جمعية كفاءة للتشغيل والصيانة
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: ٢٠٥٤

سياسة الاستثمار
جمعية كفاءة للتشغيل والصيانة الأهلية

الرياض – حي اشبيليا – طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز
هاتف: ٠١١٢٧٨٢٢٢٥ بريد إلكتروني: info@kafaa.org.sa
www.kafaa.org.sa

سياسة الاستثمار

مادة (١): يمكن لإدارة الجمعية بعد موافقة صاحب الصلاحية استثمار الفائض من السيولة، بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (٢): يصدر صاحب الصلاحية الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (٣): تدخل الجمعية في جميع استثماراتها بصفتها الاعتبارية.

مادة (٤): يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (٥): يجوز لصاحب الصلاحية تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية، وفقًا لسقف مالي يحدده مجلس الإدارة.

مادة (٦): يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الا بموافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الاساسية للجمعية.

مادة (٧): يختص صاحب الصلاحية في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية، ولا تمثل التزامًا عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (٨): لصاحب الصلاحية فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية، وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرًا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع التأكيد على مراعاة الجانب النظامي والتنظيمي والشرعي بهذا الخصوص.

مادة (٩): تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيًا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (١٠): لصاحب الصلاحية أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية، والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (١١): عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الرأي الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (١٢): تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافرها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر مجلس الإدارة أو من يفوضه مسئولًا عن ذلك.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن عوض السليس

جمعية كفاءة للتشغيل والصيانة
رقم الترخيص 2054
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي